

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المديرية العامة للتوظيف العمومية والإصلاح الإداري

وزارة المالية

وزارة التربية الوطنية

تعليمية وزارية مشتركة رقم 0.5. مؤرخة في 24 جويلية 2025 تحدد كيفيات توظيف أساتذة بصفة متعاقدين في المؤسسات العمومية للتربية والتعليم التابعة لوزارة التربية الوطنية ودفع رواتبهم.

تهدف هذه التعليمية إلى تحديد كيفيات توظيف أساتذة بصفة متعاقدين في المؤسسات العمومية للتربية والتعليم التابعة لوزارة التربية الوطنية ومدة شغلهم للمنصب بهذه الصفة والعناصر المشكلة لرواتبهم وكذا كيفيات دفعها، تطبيقا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007، الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، المعدل والمتمم، لا سيما المادتين 4 و10 منه، وعملا بأحكام المرسوم التنفيذي رقم 25-54 المؤرخ في 21 رجب عام 1446 الموافق 21 جانفي 2025 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية.

في هذا الإطار، يمكن لمديري التربية على مستوى الولايات وبالنظر لخصوصية القطاع ولضمان استمرارية تدريس التلاميذ خلال السنة الدراسية توظيف، بصفة استثنائية، أساتذة بصفة متعاقدين، بعد اللجوء المسبق وفي حدود الإمكان إلى الحلول التالية:

- مراجعة التوقيت الأسبوعي المسند لأساتذة المادة المعنية في المؤسسة التي يسجل بها الشغور،
- اللجوء إلى الساعات الإضافية،
- إعادة توزيع العدد الفائض، إن وجد، للأساتذة على مستوى المؤسسات التعليمية التابعة لنفس المقاطعة،
- استغلال القوائم الاحتياطية وفقا للتعليمية رقم 01 الصادرة عن المديرية العامة للتوظيف العمومية والإصلاح الإداري المؤرخة في 20 فيفري 2013 المتعلقة بتطبيق أحكام المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أفريل سنة 2012، المحدد لكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها.

1- حالات توظيف أساتذة بصفة متعاقدين:

يمكن توظيف أساتذة بصفة متعاقدين في الحالات الآتية:

1.1 - عند شغور المناصب المالية بصفة مؤقتة لأحد الأسباب الآتية:

- عطلة مرضية،
- عطلة أمومة،
- مرض طويل الأمد يقل عن سنة،
- عطلة خاصة لأداء مناسك الحج،
- الوضع تحت تصرف جمعيات وطنية معترف لها بطابع الصالح العام أو المنفعة العمومية،
- عطلة تلقائية للموظفين المترشحين للانتخابات،

- في حالة التوقيف التحفظي،
- قبل العزل النهائي للموظف الموجود في حالة إهمال المنصب،
- عطله التحرك المهني،
- العطله العلمية،
- الاستفادة من رخصة استثنائية للغياب غير مدفوعة الأجر لمدة لا تتجاوز عشرة (10) أيام في السنة.

2.1 - عند تحرير مناصب مالية أثناء السنة الدراسية لأحد الأسباب الآتية:

- الإحالة على التقاعد،
- التصريح،
- الاستقالة،
- الوفاة،
- العزل،
- الإحالة على الاستيداع،
- الانتداب،
- النقل خارج الولاية،
- العطله المرضية طويلة الأمد،
- الإحالة على العجز،
- الخدمة الوطنية، والاستبقاء وإعادة الاستدعاء في إطار التعبئة،
- الترقية في جميع الرتب،
- التعيين في المناصب العليا الهيكلية والوظائف العليا.
- الاستفادة من عطلة لإنشاء مؤسسة.

3.1 - عند وجود مناصب مالية شاغرة لأحد الأسباب التالية:

- المناصب المالية الشاغرة في انتظار تنظيم مسابقات التوظيف والترقية في الرتب،
- المناصب المالية التي بقيت شاغرة بعد تنظيم مسابقات التوظيف والترقية في الرتب،
- الناجحين في مسابقات التوظيف للالتحاق برتبة "أستاذ التعليم الابتدائي قسم أول"، حاملي شهادة الليسانس أو شهادة معترف بمعادلتها في الاختصاص المطلوب، اثناء فترة متابعة التكوين المتخصص.
- الناجحين في مسابقات التوظيف للالتحاق برتبة "أستاذ التعليم المتوسط قسم أول"، حاملي شهادة الليسانس أو شهادة معترف بمعادلتها في الاختصاص المطلوب، اثناء فترة متابعة التكوين المتخصص،
- الناجحين في مسابقات التوظيف للالتحاق برتبة "أستاذ التعليم الثانوي قسم أول"، حاملي شهادة الماستر أو شهادة معترف بمعادلتها في الاختصاص المطلوب، اثناء فترة متابعة التكوين المتخصص.

2- شروط وحيهيات توظيف الأساتذة بصفة متعاقدين:

1.2 - شروط التوظيف:

زيادة على الشروط العامة للتوظيف المنصوص عليها في المادة 16 من المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 29 سبتمبر سنة 2007، المذكور أعلاه، يجب أن يستوفي الأساتذة المتعاقدون شروط التوظيف المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 25-54 المؤرخ في 21 جانفي 2025، المذكورة أعلاه، وكذا القرار الوزاري المشترك الذي يحدد قائمة الشهادات والمؤهلات المطلوبة للتوظيف والترقية في الرتب الخاصة بالتربية الوطنية، ساري المفعول.

2.2 - كيفيات التوظيف:

1.2.2 - مدة التعاقد:

- يتم توظيف الأساتذة بصفة متعاقدين خلال السنة الدراسية حسب الحالات المنصوص عليها في النقاط "1.1" و"2.1" و"3.1"، المذكورة أعلاه، لمدة تساوي مدة شغور المنصب، وينتهي سريان مقرر التوظيف بصفة التعاقد في كل الأحوال، بانتهاء السنة الدراسية، على أن لا يتجاوز تاريخ 31 جويلية من السنة المعتمدة.

- يتم توظيف الأساتذة المتعاقدين، مهما كان المنصب المالي الذي شغل بصفة مؤقتة أو دائمة في أحد الرتب التالية:

- أستاذ التعليم الابتدائي قسم أول، بالنسبة للمناصب الشاغرة في مختلف رتب مرحلة التعليم الابتدائي،
- أستاذ التعليم المتوسط قسم أول، بالنسبة للمناصب الشاغرة في مختلف رتب مرحلة التعليم المتوسط،
- أستاذ التعليم الثانوي قسم أول، بالنسبة للمناصب الشاغرة في مختلف رتب مرحلة التعليم الثانوي،

- في حالة انقطاع الأستاذ المتعاقد عن العمل قبل انقضاء الفترة المحددة في مقرر التوظيف بصفة التعاقد، لأي سبب بما في ذلك العطلة المرضية، يستبدل مباشرة بأستاذ متعاقد آخر للمدة المتبقية.

- يعد مقرر التوظيف بصفة أستاذ متعاقد قابلا للإلغاء تلقائيا من طرف مدير التربية، عند الاقتضاء، ويستبدل الأستاذ المتعاقد بمتعاقد آخر للمدة المتبقية.

2.2.2 - ملف التوظيف:

يتكون ملف توظيف أساتذة بصفة متعاقدين من الوثائق الآتية:

- طلب خطي أو رقمي،
- نسخة من الشهادة المطلوبة للالتحاق بالمنصب مطابقة لأحكام القرار الوزاري المشترك الذي يحدد قائمة الشهادات والمؤهلات المطلوبة للتوظيف والترقية في الرتب الخاصة بالتربية الوطنية، ساري المفعول،
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،
- شهادتان (2) طبيتان (عامة والأمراض الصدرية)،
- نسخة من شهادة إثبات الوضعية إزاء الخدمة الوطنية،
- محضر التصيب في ثلاث (03) نسخ،
- شهادة عائلية، عند الاقتضاء،
- صورتان (2) شمسيان،
- مك بريدي مشطوب.

3- تصنيف الأساتذة المتعاقدين وكيفيات دفع رواتبهم:

1.3 - تصنيف الأساتذة المتعاقدين:

- يحدّد تصنيف الاساتذة المتعاقدين كما يأتي:

- أستاذ التعليم الابتدائي قسم أول الذي تم توظيفه على أساس شهادة الماستر أو شهادة معترف بمعادلتها: الصنف 13،
- أستاذ التعليم الابتدائي قسم أول الذي تم توظيفه على أساس شهادة الليسانس أو شهادة معترف بمعادلتها: الصنف 12،
- أستاذ التعليم المتوسط قسم أول الذي تم توظيفه على أساس شهادة الماستر أو شهادة معترف بمعادلتها: الصنف 13،
- أستاذ التعليم المتوسط قسم أول الذي تم توظيفه على أساس شهادة الليسانس أو شهادة معترف بمعادلتها: الصنف 12،
- أستاذ التعليم الثانوي قسم أول الذي تم توظيفه على أساس شهادة الماجستير أو شهادة معترف بمعادلتها: الصنف 14،
- أستاذ التعليم الثانوي قسم أول الذي تم توظيفه على أساس شهادة الماستر أو شهادة معترف بمعادلتها: الصنف 13.

- تعطى الأولوية في التوظيف لحاملي شهادة الماستر بالنسبة لمرحلتي التعليم الابتدائي والمتوسط، وشهادة الماجستير بالنسبة لمرحلة التعليم الثانوي.

2.3 - كيفيات دفع رواتبهم:

فضلا عن الراتب الأساسي، يستفيد الأساتذة المتعاقدون من العلاوات والتعويضات المحددة في التنظيم، ساري المفعول.

4 - إجراءات التكفل الإداري والمالي بالأساتذة المتعاقدين:

1.4 - إجراءات التكفل الإداري:

1.1.4 - بالنسبة للأساتذة المتعاقدين على المناصب المالية الشاغرة بصفة مؤقتة نتيجة الأسباب المنصوص عليها في النقطة (1.1)، المذكورة أعلاه.

يتم انجاز مقرر توظيف جماعي وفق النموذج الملحق (نموذج رقم 01) بصفة شهرية، ويودع لدى مصالح الرقابة الميزانياتية على مستوى الولاية للتأشير القانونية.

2.1.4 - بالنسبة للأساتذة المتعاقدين على المناصب المالية المحررة أو المناصب المالية الشاغرة نتيجة الأسباب المنصوص عليها في النقطتين (2.1) و (3.1)، المذكورتين أعلاه.

يتم انجاز مقرر توظيف جماعي للفترة الممتدة من بداية الدخول المدرسي إلى غاية 31 جويلية وفق النموذج الملحق (نموذج رقم 02) في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما بعد تاريخ الدخول المدرسي، ويودع لدى مصالح الرقابة الميزانياتية على مستوى الولاية للتأشير القانونية.

يتم التكفل الإداري بالأساتذة الذين يتم توظيفهم بصفة متعاقدين، بعد أجل 30 يوما المحدد أعلاه، بصفة شهرية وفق نفس الإجراءات والأشكال، سألغة الذكر.

2.4 - إجراءات التكفل المالي:

تودع، بصفة شهرية، كشوفات الالتزام على مستوى مصالح الرقابة الميزانياتية قصد تأشيرها، مرفقة بالمقررات الجماعية المؤشرة، المتعلقة بتوظيف الأساتذة بصفة متعاقدين على المناصب المالية الشاغرة بصفة مؤقتة أو المناصب المالية المحررة أو المناصب المالية الشاغرة نتيجة الأسباب المنصوص عليها في النقاط (1.1) و (2.1) و (3.1)، المذكورة أعلاه.

تحول مقررات التوظيف الجماعية المؤشرة وكشوفات الالتزام المؤشرة وكشوفات الدفع إلى أمين الخزينة بالولاية قصد الدفع.

يتم الاستمرار في دفع رواتب الأساتذة المتعاقدين على المناصب المحررة أو المناصب المالية الشاغرة نتيجة الأسباب المنصوص عليها في النقطتين (2.1) و(3.1) على المكشوف على أساس قوائم كشوفات الالتزام الموقوفة الى غاية 31 ديسمبر من السنة المالية السابقة، وهذا في انتظار وضع ميزانية التسيير للسنة المالية المعتمدة حيز التنفيذ.

5 - ضبط الإحصائيات:

قصد ضبط الإحصائيات المتعلقة بالأساتذة المتعاقدين، وبناء على مقررات التوظيف الجماعية المؤشرة، تتكفل المصالح المركزية لوزارة التربية الوطنية بإعداد حصيلة عددية للأساتذة المتعاقدين موقوفة الى غاية 31 ديسمبر من كل سنة، وتبلغ نسخة منها إلى المصالح المركزية لوزارة المالية، في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما بعد غلق السنة المالية.

6 - أحكام انتقالية وختامية:

- طبقا لأحكام المادة 22 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المتمم، لا يخول للأستاذ المتعاقد اكتساب صفة الموظف أو الحق في الإدماج في رتبة من رتب الوظيفة العمومية.
- يتم التكفل بالأثر المالي المترتب عن تطبيق التدابير المنصوص عليها في هذه التعليمات المشتركة، بعنوان كل سنة مالية، ضمن الاعتمادات المفتوحة لقطاع التربية الوطنية.
- تبلغ نسخ من المقررات الجماعية لتوظيف الأساتذة بصفة متعاقدين بعد إخضاعها لتأشيرة المراقب الميزانياتي وإمضائها من قبل السلطة التي لها صلاحية التعيين، إلى المصالح المحلية للوظيفة العمومية، في إطار الرقابة اللاحقة وفقا للتنظيم ساري المفعول.
- يسري مفعول هذه التعليمات ابتداء من تاريخ توقيعها.
- تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذه التعليمات، لاسيما التعليمات الوزارية المشتركة المؤرخة في 27 أكتوبر 2021 التي تحدد كفاءات توظيف أساتذة بصفة متعاقدين في مؤسسات التعليم التابعة لوزارة التربية الوطنية ودفع رواتبهم.

وزير المالية

وزير التربية الوطنية

وزير المالية
عبد الكريم بن الوالي

وزير التربية الوطنية
عبد الوالي

عن الوزير الأول
المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري
الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

ع. كويشي

